المبحث العاشر: التحذير من ترك الخشوع في الصلاة

ترك الخشوع في الصلاة يسبب: ترك أركانها، وواجباتها، فلا يمكن للخاشع لله في صلاته أن ينقر صلاته، أو يترك شيئاً من أركانها أو واجباتها على أقل الأحوال؛ لأنه يستحضر عظمة الله تعالى، ويخاف عقابه، ويرجو ثوابه؛ ولهذا جاءت النصوص الثابتة بالتحذير من الأمور الآتية:

الأمر الأول: التحذير من نقر الصلاة، وعدم إتمامها:

١- **قد يُصلِّي المرء ستين سنة، وما قبل الله منه صلاة واحدة؛** لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي سِتِّينَ سَنَةً، وَمَا تُقْبَلُ لَهُ صَلاَةٌ، لَعَلَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ، وَلاَ يُتِمُّ السُّجُودَ، وَيُتِمُّ السُّجُودَ، وَلاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ**»[(١)].

٢- **أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته؛** لحديث أبي قتادة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا**»، أَوْ قَالَ: «**لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ١/ ٢٨٨، والأصبهاني في الترغيب والترهيب، برقم ١٨٩٥، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٣٤٧، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦/ ٨١، برقم ٢٥٣٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٣١٩، برقم ٢٢٦٤٢، واللفظ له، وابن خزيمة، ١/ ٣٣٢، برقم ٦٦٣، والحاكم، ١/ ٢٢٩، وابن حبان في صحيحه، برقم ١٨٨٨، والبيهقي، ٢/ ٣٨٦، والطبراني، برقم ٢٣٤٧، وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب =

٣- **لا ينظر الله ﷻ إلى صلاة عبدٍ لا يُقيم صلبه** بين ركوعها وسجودها؛ لحديث طلق بن علي الحنفي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا**»(١).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ**»(٢).

٤- **من مات وهو لا يُتمّ ركوعه، وينقر في سجوده،** مات على غير ملّة محمد ﷺ؛ لحديث أبي عبد الله الأشعري ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لا يُتمّ ركوعه [و] ينقر في سجوده وهو يصلي، فقال رسول الله ﷺ: «**لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَى حَالِهِ هَذِهِ، مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ**» **ثُمَّ قَالَ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ،مَثَلُ الْجَائِعِ يَأْكُلُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ لَا يُغْنِيَانِ عَنْهُ شَيْئاً**»(٣).

٥- **قد ينصرف المصلِّي ولم يكتب له من صلاته إلا عشرها؛** لحديث عمار بن ياسر ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّ الرَّجُلَ**

= والترهيب، ١/ ٣٤٥، وصححه محققو مسند الإمام أحمد، ٣٧/ ٣١٩.

(١) أحمد في المسند، ٢٦/ ٢١١، برقم ١٦٢٨٣، والطبراني في الكبير، برقم ٨٢٦١، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٣٤٦: (حسن صحيح)، وجاء مثله من حديث علي بن شيبان في مسند أحمد، برقم ١٦٢٨٤، وبرقم ٢٤٠٠٩/ ٧٤.

(٢) أحمد، ١٦/ ٤٦٦، برقم ١٠٧٩٩، وحسنه محققو مسند أحمد، ١٦/ ٤٦٦.

(٣) الطبراني في الكبير، ٤/ ١١٥، برقم ٣٨٤٠، وابن خزيمة ، ١/ ٣٣٢، برقم ٦٦٥، وأبو يعلى، برقم ٧١٨٤، وحسن إسناده الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ، ١/٣٤٧، وفي تعليقه على صحيح ابن خزيمة، ١/ ٣٣٢.

لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبْعُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا»[(١)] .

وعن أبي اليَسَر: كعب بن عمرو السلمي ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: «**مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ كَامِلَةً، وَمِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّي النِّصْفَ، وَالثُّلُثَ، وَالرُّبُعَ**»، حَتَّى بَلَغَ: «**الْعُشْرَ**»[(٢)] .

٦- **قد يُصلّي المرء أربعين سنة، ولا يكتب له صلاة واحدة؛** لحديث حذيفة موقوفاً عليه: أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، فَجَعَلَ لاَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلاَ السُّجُودَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: «مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَوْ مِتَّ وَهَذِهِ صَلاتُكَ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ يُعَلِّمُهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ فِي صَلاتِهِ وإِنَّهُ لَيُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ»[(٣)].

٧- **نقر الصلاة كنقر الغراب، أو الطائر بمنقاره من علامات النفاق** الخالص؛ لحديث أنس بن مالك ﷺ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ**

---

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في نُقصان الصلاة، برقم ٧٩٦، وغيره، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٢٢٦، وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى، برقم ٦١٥.

(٢) أحمد ٢٤/ ٢٨٠، برقم ١٥٥٢٢، والنسائي في الكبرى، برقم ٦١٦، ١/ ٣١٦، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٣٥٢.

(٣) أحمد في المسند ، ٣٨/ ٢٩٤، برقم ٢٣٢٥٨، والنسائي في المجتبى، برقم ١٣١٢، وفي الكبرى، برقم ٦١١، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ١/ ٤٢١.

بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعاً لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً»[١]، ورجَّح النووي رحمه الله: أن قول النبي ﷺ: «**بين قرني شيطان**» على حقيقته، وظاهر لفظه، والمراد: أن الشيطان يحاذي الشمس عند غروبها بقرنيه، وكذا عند طلوعها؛ لأن الكفار يسجدون لها حينئذٍ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له، ويُخيَّل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له[٢].

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «فَوَصَفَهُ بإضاعة الوقت بقوله: «**يرقب الشمس**»، وبإضاعة الأركان، بذكره النقر، وبإضاعة حضور القلب بقوله: «**لا يذكر الله فيها إلا قليلاً**» »[٣].

٨- **بكاءُ أنس بن مالك رضي الله عنه على تأخير الصلاة عن وقتها وتضييعها،** فعن الزهري رحمه الله قال: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُ شَيْئاً مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ»[٤]، ومعنى تضييعها: أي تأخيرها عن وقتها، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقد صحَّ أنّ الحَجَّاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخِّرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة»[٥] .

---

(١) مسلم، كتاب المساجد استحباب التبكير بالعصر، برقم ٦٢٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/ ١٢٩.

(٣) تفسير الفاتحة، بتحقيق د. فهد بن عبد الرحمن الرومي، الطبعة الخامسة، ١٤٠٩هـ، بدون ناشر.

(٤) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها برقم ٥٣٠.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٢/ ١٤.

الأمر الثاني: التحذير من ترك شيء من أركان الصلاة:

أفعال الصلاة وأقوالها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أركان: وهي ما لا يسقط جهلاً، ولا عمداً، ولا سهواً، وواجبات: وهي ما تبطل به عمداً ويسقط جهلاً وسهواً، ويجبر بسجود السهو، وسنن: وهي ما لا تبطل به عمداً ولا سهواً.

والركن في اللغة:جانب الشيء الأقوى،الذي لا يقوم ولا يتم إلا به، وسميت أركان الصلاة: تشبيهاً لها بأركان البيت الذي لا يقوم إلا بها، والركن في **الاصطلاح**:ماهية الشيء والذي يتركب منه ويكون جزءاً من أجزائه،ولا يوجد ذلك الشيء إلا به، وهو عبارة عن جزء الماهية: وهي الصورة[١].

وأركان الصلاة أربعة عشر ركناً على النحو الآتي:

الأول: القيام في الفرض مع القدرة؛ لقول الله تعالى: ﴿**حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ للهِ قَانِتِينَ**﴾[٢]؛ ولحديث عمران بن حصين ﷺقال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطعْ فعلى جنب**»[٣]؛ ولحديث مالك بن الحويرث ﷺ عن النبي ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**»[٤].

---

(١) انظر: حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٢٢/٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٣) البخاري، كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، برقم ١١١٧.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة...، برقم ٦٣١.

الثاني: تكبيرة الإحرام؛ لقول النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»[١]؛ ولحديث علي ﷺ يرفعه: «**مفتاح الصلاة الطّهور، وتحريمُها التكبير، وتحليلُها التسليم**»[٢].

الثالث: قراءة الفاتحة مرتبة في كل ركعة؛ لحديث عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاةَ لمَنْ لم يقرأْ بفاتحة الكتاب**»[٣]، وفيها إحدى عشرة تشديدة، فإن ترك حرفاً ولم يأت بما ترك لم تصحَّ صلاته.

الرابع: الركوع؛لقول الله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾[٤]؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته، وفيه: «**ثمّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً**»[٥].

الخامس: الرفع من الركوع والاعتدال قائماً؛ لقوله ﷺ في حديث المُسيء صلاته، وفيه: «**ثمّ ارفعْ حتى تعدلَ قائماً**»[٦].

السادس: السجود على الأعضاء السبعة؛ لقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا**

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم الركوع بإعادته، برقم ٧٩٣، ومسلم، كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم الركوع بإعادته، برقم ٣٩٧.

(٢) أبو داود، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، برقم ٦١، والترمذي، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور برقم ٣، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/ ١٠٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم ٧٥٦، ومسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة،...، برقم ٣٩٤.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٥) البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم ٧٥٧.

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم ٧٥٧.

الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[١]؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته، وفيه: «**ثمّ اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجداً**»[٢]؛ ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «**أُمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعْظُمٍ: على الجبهة** – وأشار بيده على أنفه – **واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين**»[٣].

السابع:الرفع من السجود؛لقوله ﷺ:«**ثم ارفع حتى تطمئن جالساً**»[٤].

الثامن:الجلسة بين السجدتين؛ لقوله ﷺ: «**حتى تطمئن جالساً**»[٥].

التاسع: الطمأنينة في جميع الأركان؛ لأن النبي ﷺ لَمّا علَّمَ المسيء صلاته كان يقول له في كل ركن: «**حتى تطمئنَّ**»[٦] والطمأنينة: هي السكون بقدر الذكر الواجب، فلو لم يسكن لم يطمئن[٧].

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، برقم ٧٨٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، برقم ٣٩٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، برقم ٨١٢، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، برقم ٤٩٠.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم ٧٥٧.

(٥) البخاري، برقم ٧٥٧.

(٦) البخاري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، برقم ٧٥٧، و كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، ٧٨٩، ومسلم، كتاب الصلاة،باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع... برقم ٣٩٢.

(٧) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، ١٢٦/٢، والشرح الممتع، ٤٢١/٣.

العاشر: التشهد الأخير؛لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ وفيه: «**لا تقولوا: السلامُ على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله**...»[(١)]. ولفظه عند النسائي: كنا نقول في الصلاة قبل أن يُفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل، وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقولوا هكذا، فإنَّ اللهَ هو السلام، ولكن قولوا: التحياتُ لله** ...»[(٢)].

الحادي عشر: الجلوس للتشهد الأخير؛ لأن النبي ﷺ فعله جالساً، وداوم عليه، كما تقدم في الأحاديث، وقد أمرنا ﷺ بالصلاة كصلاته، فقال: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي**»[(٣)].

الثاني عشر: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير؛لقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾[(٤)]؛ ولحديث كعب بن عجرة[(٥)] ﷺ وفيه: «يا رسول الله قد علمنا كيف نُسلِّمُ عليك، فكيف نُصلِّي عليك؟ قال: «**قولوا: اللهم صلِّ على محمد** ...» الحديث»[(٦)]؛ ولحديث عبد الله بن

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، برقم ٨٣١، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر، برقم ٨٣٥.

(٢) النسائي، كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، برقم ١٢٧٨.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم ٦٢٨، ورقم ٦٠٠٨.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٥) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣/٤٢٤ – ٤٢٥.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ برقم ٦٣٥٧، ومسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، برقم ٤٠٦.

مسعود ﷺ وفيه: «أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «**قولوا: اللهمَّ صلِّ على محمد...** » الحديث[١].

الثالث عشر:الترتيب بين أركان الصلاة؛لأن النبي ﷺ عَلَّم المسيء صلاته مرتبة بـ «**ثُمَّ**»، فقال:«**إذا قمت إلى الصلاة فكبِّرْ، ثم اقرأْ ما تيسَّرَ معك مِنَ القرآن،ثمَّ اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفعْ حتى تعتدلَ قائماً، ثمَّ اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً، ثمَّ اسجدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثمَّ ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً، ثم افعلْ ذلك في صلاتك كلها**»[٢]، وقال أبو أسامة في الأخير: «**حتى تستويَ قائماً**»[٣]؛ ولأن النبي ﷺ واظب على هذا الترتيب، وقال: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**»[٤].

الرابع عشر:التسليمتان؛لحديث علي ﷺ يرفعه:«**مفتاح الصلاة الطّهور، وتحريمها التّكْبير،وتحليلُها التسليم**»[٥]؛ولحديث عامر بن سعد عن أبيه ﷺ قال:«كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خدّه»[٦].

---

(١) مسلم، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، برقم ٤٠٥.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.

(٣) البخاري، برقم ٦٦٦٧.

(٤) البخاري، برقم ٦٢٨، ٦٠٠٨، وتقدم تخريجه.

(٥) أبو داود، برقم ٦١، والترمذي، برقم ٣، وتقدم تخريجه.

(٦) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، برقم ٥٨٢.

الأمر الثالث: التحذير من ترك شيء من واجبات الصلاة:

واجبات الصلاة ثمانية، تبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط سهواً وجهلاً، وتجبر بسجود السهو، وهي على النحو الآتي:

الأول: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام[(١)]؛ لحديث أنس ﷺ يرفعه: «**إنما جُعلَ الإمامُ ليؤتمَّ به، فإذا كبَّر فكبروا**»[(٢)]؛ولحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال عكرمة: رأيت رجلاً عند المقام يكبّر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: «أوليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك؟»[(٣)]. وفي رواية: «صليت خلف شيخ بمكةَ فكبّر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك، سُنّة أبي القاسم ﷺ»[(٤)]؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم، ثم يكبّر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم

---

(١) ويستثنى ما يلي:

التكبيرات الزوائد في صلاة العيد والاستسقاء، فإنها سنة.

تكبيرات الجنازة، فإنها ركن.

تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعاً. فإنها سنة. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٤٣٢/٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، برقم ٧٣٣، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم ٤١١.

(٣) البخاري، كتاب الأذان، باب إتمام التكبير في السجود، برقم ٧٨٧، وانظر: سنن النسائي، ٢٠٥/٢، برقم ١٠٨٣، والترمذي، برقم ٢٥٣، وأحمد، ٣٨٦/١.

(٤) البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، برقم ٧٨٨.

يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»[١].

الثاني: قول: سبحان ربي العظيم في الركوع؛ لحديث حذيفة ﷺ يرفعه: «فكان يقول في ركوعه: **سبحان ربي العظيم**»[٢]؛ ولقول النبي ﷺ: «**وأما الركوع فعظِّمُوا فيه الربَّ** ﷻ»[٣].

الثالث: قول:«سمع الله لمن حمده» للإمام والمنفرد؛لحديث أبي هريرة ﷺ يرفعه وفيه:«ثم يقول:سمع الله لمن حمده إذا رفع صلبه من الركوع»[٤].

الرابع: قول: ربنا ولك الحمد للكل [الإمام، والمنفرد، والمأموم] أما الإمام والمنفرد؛ فلحديث أبي هريرة ﷺ يرفعه وفيه: «ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد»[٥]. وأما المأموم؛ فلحديث أنس ﷺ يرفعه وفيه: «**وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[٦].

الخامس: قول:سبحان ربي الأعلى في السجود؛ لحديث حذيفة يرفعه

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب التكبير إذا قام من السجود، برقم ٧٨٩، ومسلم، كتاب الصلاة، باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع...، برقم ٣٩٢.

(٢) مسلم، برقم ٧٧٢، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم ٤٧٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.

(٥) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٨٩، ومسلم، برقم ٣٩٢، وتقدم تخريجه.

(٦) متفق عليه: البخاري، برقم ٧٣٣، ومسلم، برقم ٤١١، وتقدم تخريجه.

وفيه: «ثم سجد فقال:سبحان ربي الأعلى»[١].

السادس: قول: «ربِّ اغفر لي بين السجدتين»؛ لحديث حذيفة ﷺ يرفعه وفيه: وكان يقول: «**ربِّ اغفر لي، ربِّ اغفر لي**»[٢].

السابع: **التشهد الأول**؛ لحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: علَّمَنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا جلسنا في الركعتين: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله[٣]؛ولحديث عبد الله بن بحينة ﷺ أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس،فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبِّر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلِّم،وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس[٤].

الثامن: **الجلوس للتشهد الأول**؛ لحديث عبد الله بن بحينة السابق وفيه: «قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس، قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس»[٥].

---

(١) مسلم، برقم ٧٧٢، وتقدم تخريجه.

(٢) أبو داود، برقم ٨٧٤، وابن ماجه، برقم ٨٩٧، وتقدم تخريجه.

(٣) النسائي، كتاب التطبيق، باب كيف التشهد الأول، برقم ١١٦٣، ١١٦٤، وأحمد، ٤٣٧/١، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، برقم ١١٦٢، وفي صحيح أبي داود، برقم ٨٩٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب التشهد في الأولى، برقم ٨٣٠، ومسلم، واللفظ له، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم ٥٧٠.

(٥) تقدم تخريجه في الذي قبله.

obeikandl.com

الأمر الرابع:التحذير من فعل شيء من مبطلات الصلاة التي تفسدها:

تبطل الصلاة وتجب إعادتها بقول أو فعل مما يأتي:

١ - **الكلام العمد مع الذكر**؛لحديث زيد بن أرقم ﷺ قال:«كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة،حتى نزلت: ﴿**وَقُومُواْ للهِ قَانِتِينَ**﴾[١] فأُمرنا بالسكوت ونُهينا عن الكلام»[٢]؛ ولحديث معاوية بن الحكم ﷺ وفيه: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن**»[٣]؛ ولحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كُنَّا نُسَلِّمُ على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا[٤] فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «**إن في الصلاة شغلاً**»[٥]. قال ابن المنذر – رحمه الله -: «وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة»[٦].

٢ - **الضحك بصوت يسمعه المصلي أو غيره**، وهو ما يعبر عنه بالقهقهة، قال ابن المنذر – رحمه الله -: «وأجمعوا على أن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) مسلم،كتاب المساجد،باب تحريم الكلام في الصلاة،ونسخ ما كان من إباحته،برقم ٥٣٩.

(٣) مسلم، الكتاب والباب المشار إليهما آنفاً، برقم ٥٣٧.

(٤) ولكن يرد المصلي على المسلم بالإشارة، انظر: صحيح مسلم، برقم ٥٤٠.

(٥) مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، برقم ٥٣٨.

(٦) الإجماع، ص٤٣، برقم ٦٦.

الضحك يفسد الصلاة»[١].

٣ - **الأكل**.

٤- **الشرب**، قال ابن المنذر – رحمه الله -: «وأجمعوا على أن من أكل أو شرب في صلاته الفرض عامداً أن عليه الإعادة»[٢].

٥ - **انكشاف العورة عمداً**؛ لأن من شروط الصلاة ستر العورة، فإذا عدم الشرط عمداً بدون عذر بطل المشروط، وهو هنا الصلاة[٣].

٦ - **الانحراف الكثير عن جهة القبلة**؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة.

٧ - **العبث الكثير المتوالي لغير ضرورة** [أي الحركة الكثيرة المتوالية].

٨ - **انتقاض الطهارة**؛ لأنها شرط من شروط الصلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**»[٤]؛ ولحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرفعه وفيه: «**لا تقبل صلاة بغير طهور**»[٥]،وكذلك إذا ترك المُصلِّي ركناً من أركان الصلاة، أو

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص٤٣، برقم ٦٢.

(٢) الإجماع، ص٤٣.

(٣) انظر: الدروس المهمة للإمام ابن باز – رحمه الله – الدرس الحادي عشر وحاشيتها للطويان، ص١٥١، وحاشيتها للفائز، ص٤٩.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، برقم ١٣٥، ومسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٥.

(٥) مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٤.

obeikandl.com

شرطاً من شروطها، لغير عذر شرعي، وكذلك من تعمد ترك شيء من واجباتها بغير عذر.

obeikandl.com